

Distr.: General  
15 January 2007

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ٣١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/61/407)]

## ١١٥/٦١ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٠٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> ومبادئ القانون الدولي يؤيدان مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

(١) A/61/278.

(٢) انظر A/61/172.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين<sup>(٤)</sup>، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٥)</sup> على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق في الملكية في إسرائيل؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تناشد جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق في الملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار المفاوضات بشأن الوضع النهائي من عملية السلام في الشرق الأوسط؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦